وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَشَرَّبُ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِغَسْلِ الْمَاءِ
أَوِ التُّرَابِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجِسًا فَالطِّينُ نَجِسٌ
الطِّينُ النَّجِسُ إِذَا جُعِلَ مِنْهُ إِذَا جُعِلَ مِنْهُ الْكُوزُ
أَوِ الْقِدْرُ فَطُبِخَ يَكُونُ طَاهِرًا وَلَوْ أُحْرِقَتِ الْعَذِرَةُ
أَوِ الزُّبْلُ فَصَارَ رَمَادًا أَوْ مَاتَ الْحِمَارُ فِي الْمَمْلَحَةِ
فَصَارَ مِلْحًا أَوْ وَقَعَ الزُّبْلُ فِي الْبِئْرِ فَصَارَ حَمْأَةً
زَالَتْ نَجَاسَتُهُ وَطَهُرَتْ وَعَنْ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي
يُوسُفَ حَتَّى لَوْ أَكَلَ الْمِلْحَ أَوْ صَلَّى عَلَى ذَلِكَ الرَّمَادِ
جَازَ وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الرَّمَادُ فِي الْمَاءِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ
وَكَذَا الْآجُرُّ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ وَالْجَفَافِ طَاهِرٌ حَتَّى
لَوْ وَقَعَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ فِي الْمَاءِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ
كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ حِمَارٌ بَالَ فِي الْمَاءِ فَأَصَابَ مِنْ
ذَلِكَ الرَّشِّ ثَوْبَ إِنْسَانٍ لَا يَمْنَعُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ بَوْلٌ

وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ إِذَا بَالَ فِي
مَاءٍ رَاكِدٍ فَأَصَابَ الرَّشُّ الْكُثْرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَمْنَعُ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ إِذَا كَانَ فِي رِجْلِ الْفَرَسِ نَجَاسَةٌ نَحْوُ
التِّسْرِقِينِ فَمَشَى عَلَى الْمَاءِ فَأَصَابَ ثَوْبَ الرَّاكِبِ صَارَ
الثَّوْبُ نَجِسًا سَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا أَوْ جَارِيًا وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ فِي رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ لَا يَضُرُّهُ وَسُئِلَ أَبُو نَصْرٍ
عَمَّنْ يَغْسِلُ الدَّابَّةَ فَيُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَعُرْقُهَا
قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ تَمْوَعَتْ فِي بَوْلِهَا
وَرَوْثِهَا قَالَ إِذَا جَفَّتْ وَتَنَاثَرَتْ وَذَهَبَ عَيْنُهَا لَا
يَضُرُّهُ أَيْضًا وَفِي الذَّخِيرَةِ إِذَا أَلْقَى الْحَجَرَ الْمُلَطَّخَ بِالْعَذِرَةِ
فِي الْمَاءِ الْجَارِي فَارْتَفَعَتْ قَطَرَاتُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَ
إِنْسَانٍ الْكُثْرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَجِبُ
غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ لَوْنُ النَّجَاسَةِ قَالَ نَصِيرٌ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)